

Distr.: General  
21 February 2008  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

### الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

المناقشة المواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية

العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي

أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة

لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي

الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

## مشكلة المخدرات العالمية

### تقرير المدير التنفيذي الخامس

ملخص

يبين التقرير الخامس للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية أن الدول الأعضاء أحرزت تقدماً ملحوظاً خلال السنوات العشر الماضية في تنفيذ الغايات والأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ولكن الدول الأعضاء، في عدد من المجالات والمناطق، لم تحقق بصورة كاملة بعد الغايات والأهداف المتفق عليها في الإعلان السياسي الذي اعتمد في تلك الدورة وفي خطط العمل ذات الصلة.

\* أعيد إصدارها لأسباب تقنية

E/CN.7/2008/1 \*

V.07-89267 (A)



وقد اعتمدت غالبية الدول المحيية في جميع أنحاء العالم استراتيجيات وطنية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات وأنشأت هيئات تنسيق مركزية من أجل توجيه السياسات الوطنية لمكافحة المخدرات مدللة بذلك على درجة عالية من الالتزام السياسي المستدام لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وفيما يتصل بالوضع المتعلق بتعاطي المخدرات، تبين المعلومات المتاحة أن استهلاك المخدرات، على الصعيد العالمي، يتجه نحو الاستقرار وأن انخفاضاً في الاستهلاك يحدث بصورة عامة في البلدان التي نفذت سياسات طويلة الأمد ومستدامة لخفض الطلب. وقد أحرزت معظم الدول تقدماً في وضع استراتيجيات وطنية لخفض الطلب وتقييم مشكلة تعاطي المخدرات وتوفير خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

ومع أن تقدماً كبيراً أحرز في خفض زراعة خشخاش الأفيون في جنوب شرق آسيا، وقبل ذلك التقدم بزيادة في زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون غير المشروع في أفغانستان. وفي بوليفيا وبيرو وكولومبيا، تحقق انخفاض في مجموع المساحة المزروعة بشجيرات الكوكا غير المشروعة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٦؛ بيد أن ازدياد المحاصيل أدى إلى زيادة في صنع الكوكايين خلال تلك الفترة. وتدل تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على حدوث استقرار في إنتاج عشبة القنب في السنوات الأخيرة، مع أن قوة مفعول القنب الإجمالية ارتفعت. ومنذ عام ١٩٩٨، وضعت الدول الأعضاء وحسنت خططها واستراتيجيات وطنية للتصدي لزراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، بما في ذلك تدابير التنمية البديلة والإبادة. ولا تزال القيود المالية تشكل صعوبات تعترض استدامة برامج التنمية البديلة.

وقد أحرز تقدم كبير أيضاً في مجال التعاون القضائي. فالامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أصبح عالمياً تقريباً الآن. ومنذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، سجل التسليم المراقب والتعاون في مجال إنفاذ القوانين نسبة عالية من التنفيذ. بيد أنه على الرغم من وجود الإطار القانوني والإجرائي في دول عديدة، لا تزال هناك صعوبات في التنفيذ.

وتحقق تقدم أيضاً في تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة من خلال تدابير لصوغ سياسات وطنية ولاكتشاف ورصد الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها ولتعزيز الوقاية والمشاركة في مكافحة ترسيب السلائف. ومع ذلك، لا يزال من الضروري بذل جهود ملحوظة لفهم المشكلة بصورة أفضل وتفكيك المختبرات السرية التي تصنع المنشطات الأمفيتامينية ومنع تعاطي تلك المنشطات.

وخلال السنوات العشر التي انقضت منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ازدادت نسبة البلدان التي نفذت تدابير لمراقبة السلائف زيادة كبيرة. وقامت معظم الدول المبلغة بوضع المواد المدرجة في قوائم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ قيد المراقبة ولوحظ تحقق نجاحات كبرى في مجال التعاون الدولي. إلا أنه لم يجر وضع ضوابط كافية على الصعيد العالمي وينبغي تشجيع الدول ودعمها بغية تنفيذ الحد الأدنى من تدابير المراقبة الموحدة.

وقد ازداد منذ عام ١٩٩٨ الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال. وجرمت معظم الدول الأعضاء غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات ووضعت موضع التنفيذ التشريعات والتدابير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال ذي الصلة بالمخدرات.

## المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة .....	٥ ١
ثانيا- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات والجمعية العامة .....	٥ ٥ - ٢
ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات .....	٦ ٨٠ - ٦
ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات .....	٩ ٢٠ - ١٣
باء - خفض الطلب على المخدرات .....	١٣ ٣٠ - ٢١
جيم- إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة .....	١٥ ٤٧ - ٣١
دال- التعاون القضائي .....	١٩ ٥٥ - ٤٨
هاء- المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها .....	٢٢ ٦٣ - ٥٦
واو- مراقبة السلائف .....	٢٦ ٧١ - ٦٤
زاي- مكافحة غسل الأموال .....	٢٨ ٨٠ - ٧٢
رابعا- الاستنتاجات والتوصيات .....	٣٠ ٩١ - ٨١

## الجدول

٧	..... معدل الإجابة على الاستبيان, حسب فترة الإبلاغ
---	--

## الأشكال

٨	..... الأول- معدل الإجابة على الاستبيان, حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
١٠	..... الثاني- جميع المناطق: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات, حسب فترة الإبلاغ
١٠	..... الثالث- أفريقيا والشرق الأوسط: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات, حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
١١	..... الرابع- الأمريكتان: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات, حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
١١	..... الخامس- آسيا وأوقيانوسيا: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات, حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
١١	..... السادس- أوروبا: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات, حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ
١٢	..... السابع- جميع المناطق: تنفيذ تدابير خفض الطلب, حسب مجال التدخل في فترات إبلاغ مختارة
١٤	.....

- الثامن - جميع المناطق: وجود خطة وطنية أو برنامج وطني لخفض زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو إبادتها، حسب نوع الخطة وفترة الإبلاغ ..... ١٧
- التاسع - جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال تسليم المجرمين في فترات إبلاغ مختارة..... ٢٠
- العاشر - جميع المناطق: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب فترة الإبلاغ..... ٢٣
- الحادي عشر - أفريقيا والشرق الأوسط: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ..... ٢٤
- الثاني عشر - الأمريكتان: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ... ٢٤
- الثالث عشر - آسيا وأوقيانوسيا: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ... ٢٥
- الرابع عشر - أوروبا: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ..... ٢٥
- الخامس عشر - الامتثال للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، حسب فترة الإبلاغ..... ٢٦
- السادس عشر - جميع المناطق: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، حسب فترة الإبلاغ..... ٢٨
- السابع عشر - جميع المناطق: تنفيذ تدابير منع واكتشاف غسل الأموال في النظام المالي، حسب فترة الإبلاغ..... ٢٩

## أولاً - مقدمة

1- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: إن الإعلان السياسي (مرفق القرار د إ-٢/٢٠)؛ و(ب) الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق القرار د إ-٣/٢٠)؛ و(ج) التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (القرار د إ-٤/٢٠ ألف) والتدابير الرامية إلى مراقبة السلائف (القرار د إ-٤/٢٠ باء) والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (القرار د إ-٤/٢٠ جيم) والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال (القرار د إ-٤/٢٠ دال) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إباددة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار د إ-٤/٢٠ هاء). واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

## ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات والجمعية العامة

2- دعت الجمعية العامة، في الإعلان السياسي، الدول كافة إلى أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقارير عن جهودها المبذولة لتحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الدورة الاستثنائية العشرون لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ١٨٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التزام الدول الأعضاء بتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

3- وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قرارها ١١/٤٢ و ٢/٤٤، أن يعرض في تقاريرها الإثناسنوية عن مشكلة المخدرات العالمية الجهود التي بذلتها الحكومات لتحقيق الغايات والأهداف في المواعيد التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين على أساس معالجة شاملة وسرية ومتوازنة للمعلومات التي تشمل جميع جوانب مشكلة المخدرات، وأن يشير إلى الصعوبات التي واجهتها الحكومات في تحقيق تلك الغايات. وطلبت اللجنة أيضاً أن تحتوي التقارير على معلومات عن الاتجاهات العالمية، مصنفة حسب المناطق وشاملة لخطة العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

4- وطلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء أن تقدم ردودها على الاستبيان المتعلق بدورة الإبلاغ الخامسة في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وكان الاستبيان المتعلق بتلك الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) قد أرسل إلى الدول الأعضاء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أصدرت رسائل تذكير في ٢٥ أيار/مايو و١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ واضطلعت

اللجنة بأعمال حثيثة خلال عملها فيما بين الدورتين وذلك من جانب رئيس الدورة الخمسين للجنة ومن جانب الأمانة. وفي الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حُثت الدول التي لم تكن قد أعادت الاستبيان مستوفى في الموعد النهائي المحدد على أن تقوم بذلك على الفور إذ أن التأخير في تقديم الإجابات سيحول دون توزيع التقرير في الوقت المناسب. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت ٢٣ دولة<sup>(١)</sup> قد قدمت إجابات جزئية أو كاملة على الاستبيان؛ وحتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان ما مجموعه ١٠٨ دول<sup>(٢)</sup> قد أعادت إجاباتها. وبمعنى آخر، قدم ما نسبته ٧٩ في المائة من الإجابات على الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (والنهائية) بعد الموعد النهائي المحدد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧.

5- وكانت اللجنة قد طلبت إلى المدير التنفيذي، في قرارها ١٢/٥٠، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يُعدّ عملاً بقرارها ١١/٤٢ جامعاً للمعلومات التي جمعت من خلال تقارير الاستبيانات الأثناسنوية ومن المعلومات التكميلية التي جرى الحصول عليها عملاً بقرارها ١/٤٩ و ١٢/٥٠. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

6- يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الغايات والأهداف التي حُدّدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ويستند إلى الإجابات التي قدمتها الحكومات على الاستبيان المتعلق بكل فترة من فترات الإبلاغ الخمس من عام

<sup>(١)</sup>الأردن وإريتريا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وبلجيكا وبنغلاديش وبتان وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وسان تومي وبرينسي والسلفادور وسلوفينيا وفنلندا وقطر ولبنان ومصر وموناكو والنمسا.

<sup>(٢)</sup>الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجيل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا و جنوب أفريقيا وجورجيا والدايمرك ورومانيا وسان تومي وبرينسي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين وعمان وغرينادا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميانمار والترويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

<sup>(٣)</sup>نظرت اللجنة في التقرير الأثناسنوي الأول (E/CN.7/2001/2 و E/CN.7/2001/16) وفي التقرير الأثناسنوي الثاني (E/CN.7/2003/2) والإضافات Add.1 إلى Add.6) وفي التقرير الأثناسنوي الثالث (E/CN.7/2005/2) والإضافات Add.1 إلى Add.6) وفي التقرير الأثناسنوي الرابع (E/CN.7/2007/2) والإضافات Add.1 إلى Add.6) في دوراتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين.

١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup> وتوفر الإضافات إلى هذه الوثيقة (E/CN.7/2008/2/Add.1-6) تحليلاً أكثر تفصيلاً للإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في عام ١٩٩٨.

7- وكان معدل الإجابة فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (٥٥ في المائة) مماثلاً للمعدل المتعلق بفترة الإبلاغ الأولى (٥٥ في المائة) والثالثة (٥٦ في المائة) والرابعة (٥٢ في المائة) ولكنه كان أقل من المعدل المتعلق بفترة الإبلاغ الرابعة (٦٥ في المائة). وتعتمد الفائدة المتأتبة من تحليل البيانات التي جمعت من خلال الاستبيان على كل من مستوى التغطية ونوعية المعلومات. وقد أجابت ستون دولة على الاستبيان فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخمس جميعها وأعدت ١٦٠ دولة الاستبيان مستوفى مرة واحدة على الأقل. ويوفر الجدول لمحة عامة عن معدلات الإجابة فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخمس ويبين أن الإجابات في جميع فترات الإبلاغ تسمح باستخلاص استنتاجات تتعلق بأكثر من ٨٨ في المائة من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عاماً، ذلك لأن الدول الأعضاء التي لم تجب كانت في معظم الحالات بلدانا صغيرة أو دولا جزرية صغيرة.


#### معدل الإجابة على الاستبيان، حسب فترة الإبلاغ

فترة الإبلاغ	الدول المحيية		الحصة التقريبية من سكان العالم بين سن ١٥ و ٦٥ عاماً في الدول المحيية (بالمائة)
	العدد	النسبة (بالمائة)	
١٩٩٨ - ٢٠٠٠	١٠٦	٥٥	٩١
٢٠٠٠ - ٢٠٠٢	١٢٥	٦٥	٩٥
٢٠٠٢ - ٢٠٠٤	١٠٨	٥٦	٨٩
٢٠٠٤ - ٢٠٠٦	١٠١	٥٢	٨٩
٢٠٠٦ - ٢٠٠٧	١٠٨	٥٦	٨٩
جميع فترات الإبلاغ	٦٠	٣١	٧٩

8- وبغية توفير صورة تمثيلية عن الوضع الإقليمي، شُملت في التحليل جميع البلدان المحيية في مختلف فترات الإبلاغ. ويوفر الشكل الأول الوارد أدناه توزيعاً إقليمياً للإجابات المتعلقة بفترة الإبلاغ الخمس.

<sup>(٤)</sup>يجسّد التحليل كذلك الأجوبة التي وردت متأخرة جدا بحيث لم تشمل في التقارير الانثاسنوية. ولا تتجسد الاستبيانات التي وردت بعد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في هذا التقرير.

الشكل الأول  
معدل الإجابة على الاستبيان، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ  
(ع = عدد الدول في المنطقة الإقليمية التي كان من الممكن أن تجيب على الاستبيان في عام ٢٠٠٧)



9- وعلى الرغم من أوجه القصور التي تشوب نوعية المعلومات (صحتها وموثوقيتها وموضوعيتها) ومعدل الإجابة وأهمية عينة البلدان التي أخذت في الاعتبار، يوفر الاستبيان معلومات هامة عن الكيفية التي رأت فيها كل دولة التقدم الذي أحرزته تحقيقا للغايات التي حددت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وهي المعلومات التي كانت، في حالات عديدة، الوحيدة المتاحة.

10- وقد تكون التباينات، في بعض الحالات، ناتجة عن أوجه القصور المنهجية التي تشمل ما يلي: (أ) تنقيح الاستبيان بصورة جوهرية بعد الفترة الأساسية الذي ربما سبب انحرافات في الإبلاغ؛ و(ب) إجابة دول مختلفة خلال فترات الإبلاغ الخمس؛ و(ج) المعلومات المتعلقة بالمناطق الفرعية والمستندة إلى الأجوبة الواردة من عدد صغير من البلدان قد تجسّد اتجاهات تتأثر إلى حد كبير بإجابات بلد واحد؛ و(د) عدم تقديم أية تعاريف للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الاستبيان، الأمر الذي ربما أدى إلى مفاهيم وتفسيرات مختلفة.

11- وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث أجاب ما يقل عن ٥٠ في المائة من الدول في جميع فترات الإبلاغ واختلفت الدول المجيبة في فترات الإبلاغ، يجب تفسير التحليل بحذر شديد.

12- وبغية تيسير التحليل وتقديم عرض بصري للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة تحليلية لتحديد عدد الإجابات

على مختلف أبواب الاستبيان.<sup>(5)</sup> وقد استخدمت الأداة للمرة الأولى في فترة الإبلاغ ٢٠٠٢-٢٠٠٤ بغية الإبلاغ عن التقدم المحرز في مجال خفض الطلب على المخدرات (الوثيقة E/CN.7/2005/2/Add.1) ووسعت في فترة الإبلاغ ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ بغية الإبلاغ عن التقدم المحرز في جميع الأبواب المواضيعية (باستثناء الباب السادس المتعلق بإبادة المحاصيل غير المشروعة وبالتنمية البديلة (E/CN.7/2007/2/Add.1) والإضافات (Add.3 - Add.6)). وفي هذا التقرير، تُعرض المعلومات حسب المنطقة والمنطقة الفرعية<sup>(٦)</sup> بغية إتاحة الفرصة لإجراء المزيد من التحليل الملائم للاحتياجات.

## ألف- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات

13- تشكل الإستراتيجية أو الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات البنية التحتية الأساسية لضمان التخطيط والإجراء المتسق لمواجهة جميع جوانب مشكلة المخدرات، بما في ذلك التفاعل المتوازن بين المجالات المختلفة، مثل إنفاذ القوانين والصحة والتعليم والتنمية المستدامة. وعلى الصعيد العالمي، حققت الدول الـ ١٠٨ التي أجابت على الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مستوى تنفيذ بلغ ٨٩ في المائة فيما يتعلق بالإجراءات المشار إليها في الباب الثاني من الاستبيان. والمؤشرات التي يشملها ذلك الباب هي إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، أي وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات تكون متعددة القطاعات (تشمل قطاعات مثل الصحة والبرامج الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القوانين والقضاء والعمالة) ووجود

<sup>(5)</sup> تلخص المؤشرات التي وضعت الأمانة التي وفرتها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان، فيما يتعلق بالتنفيذ والشمول المقدر للأنشطة المطلوبة بموجب خطط العمل المختلفة. وقد أجري تحليل باستخدام البيانات التي قدمتها جميع البلدان التي أجابت على الاستبيان في كل فترة إبلاغ. وتعرض المؤشرات كمعدلات إقليمية تتراوح بين حد أدنى قدره صفر في المائة وحد أقصى قدره ١٠٠ في المائة. فعلى سبيل المثال، تصل المنطقة إلى مستوى ١٠٠ في المائة عندما تبين جميع البلدان المحيية أنها وضعت جميع التدابير المطلوبة موضع التنفيذ، بينما المنطقة التي تفيد فيها جميع الدول المبلغة أنها لم تضع أيًا من تلك التدابير موضع التنفيذ فتحصل على مستوى صفر في المائة.


<sup>(6)</sup> قسّمت البلدان في هذا التقرير إلى المناطق والمناطق الفرعية التالية:

- (أ) منطقة أفريقيا والشرق الأوسط، التي تتألف من المنطقتين الفرعيتين التاليتين:
  - ١' شمال أفريقيا والشرق الأوسط؛
  - ٢' أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛
- (ب) الأمريكتان، التي تتألف من المنطقتين الفرعيتين التاليتين:
  - ١' أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
  - ٢' أمريكا الشمالية؛
- (ج) منطقة آسيا وأوقيانوسيا، التي تتألف من المناطق الفرعية التالية:
  - ١' وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا؛
  - ٢' شرق وجنوب شرق آسيا؛
  - ٣' أوقيانوسيا؛
- (د) منطقة أوروبا، التي تتألف من المنطقتين الفرعيتين التاليتين:
  - ١' أوروبا الوسطى والغربية؛
  - ٢' أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية؛

هيئة تنسيق وطنية لمكافحة المخدرات. وتبين الأشكال من الثاني إلى السادس أدناه مستوى الامتثال في استحداث تلك التدابير على المستويين العالمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بجميع الدول المجيبة في كل فترة إبلاغ.


الشكل الثاني

جميع المناطق: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب فترة الإبلاغ (النسبة المئوية)




الشكل الثالث


أفريقيا والشرق الأوسط: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ (النسبة المئوية)



الشكل الرابع  
الأمريكتان: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب المنطقة الفرعية وفترة  
الإبلاغ  
(النسبة المئوية)



الشكل الخامس  
آسيا وأوقيانوسيا: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب المنطقة الفرعية وفترة  
الإبلاغ  
(النسبة المئوية)



الشكل السادس  
أوروبا: إنشاء بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ  
(النسبة المئوية)



14- وتبين الأشكال الثاني إلى السادس أنه على الرغم من التقلبات داخل الأقاليم على مدى فترات الإبلاغ الخمس، بقي الإلتزام بإنشاء البنية التحتية الوطنية لمكافحة المخدرات عاليا إذ أن جميع المناطق أبلغت عن معدل امتثال يفوق ٨٠ في المائة من أجل بلوغ مؤشرات الإنجاز التي أرسيت في الاستبيان.

15- ووفقا لما يبينه الشكل الخامس، تحسن في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الفرعية معدل التنفيذ الإجمالي من ٨١ إلى ٩٣ في المائة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧ ومن بين دول تلك المنطقة الفرعية التي أرسلت ردودا على الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفادت ٨٨ في المائة من الدول عن أن لديها استراتيجية أو خطة عمل وطنية لمكافحة المخدرات وقامت جميع الدول التي ردت في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢) وفترة الإبلاغ الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٤) وفترة الإبلاغ الرابعة (٢٠٠٤-٢٠٠٦) وفترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) بإنشاء هيئات تنسيق وطنية لمكافحة المخدرات. وقد أبلغ ذلك الاتجاه في المنطقة الفرعية بصورة مماثلة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جانب لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

16- وبقي الاتجاه في شرق وجنوب آسيا ثابتا على مستوى ٩٠ في المائة تقريبا طوال فترات الإبلاغ الخمس (أنظر الشكل الخامس). وقد تأيدت البيانات المستقاة من الاستبيان بالمعلومات التي وفرتها عمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين عن ١١ بلدا في المنطقة. ومع أنه كانت لدى معظم تلك البلدان تدابير وضعت موضع التنفيذ قبل عام ١٩٩٨، فقد حسنت نوعية استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات خلال فترة السنوات العشر قيد الاستعراض.

17- وفي وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، ازداد تنفيذ بنية تحتية وطنية لمكافحة المخدرات زيادة مضطردة خلال تلك الفترة من ٧٩ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ (انظر الشكل الخامس).

18- وحسبما يمكن أن يرى في الشكل السادس، فقد دلت الإجابات على الاستبيان على أنه لم يلاحظ بصورة عامة أي تقدم في أوروبا الوسطى والغربية. ومن أصل ٢٩ دولة قدمت تقارير فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم تكن لدى ٥ دول استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات ولم تكن لدى ٤ دول هيئة تنسيق لتنفيذ تلك الاستراتيجية. وقد أبلغت بضعة بلدان أوروبية أنه لا توجد لديها استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات لأن المسؤوليات في ذلك المجال تقع على عاتق السلطات القطرية الفرعية ولا تُنسَق مركزيا. بيد أن البيانات التي قدمها المرصد الأوروبي للمخدرات وإدائها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعطي صورة مختلفة إذا ما تجسّد زيادة كمية وتحسينا نوعيا في مجال الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات. وتنفيذ تلك البيانات أن هناك الآن هيئات تنسيق في جميع بلدان المنطقة وأنه جرى بصورة متزايدة توسيع نطاق وميدان الاستراتيجيات المتعددة الاختصاصات لمكافحة المخدرات.

19- ويبين عدد البلدان التي اتخذت إجراءات ومستوى ما تحقق في مجال البنية التحتية الوطنية لمكافحة المخدرات في جميع المناطق خلال فترات الإبلاغ الخمس درجة عالية من الالتزام السياسي المستدام من جانب الدول الأعضاء. بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ويجب أن يعتبر إنجازا كبيرا.

20- ومن المهم أن يُلاحظ أنه حتى إذا وضع أي بلد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات وأنشأ سلطة وطنية لتنسيق تنفيذها قد تبقى هناك حاجة إلى تعزيز تلك الاستراتيجية أو السلطة سياسيا أو من حيث قدرتها التقنية أو المؤسسية أو في مجال الموارد البشرية. وعدم وجود ميزانية كافية أو ولاية فعالة قد يحول، بصورة خاصة، دون قيام الهيئة الوطنية بتنفيذ الاستراتيجية بصورة صحيحة. وينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا الفترة الزمنية التي تفصل بين اعتماد السياسات أو التدابير وتأثيرها لاحقا.

#### باء - خفض الطلب على المخدرات

21- في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، حدّدت الدول الأعضاء عام ٢٠٠٣ موعدا مستهدفا لإعداد استراتيجيات وبرامج جديدة ومعززة لخفض الطلب على المخدرات والتزمت بتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨. ويرد في الإضافة المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/2008/2/Add.1) تحليل مفصل للإجراءات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء في ذلك الشأن ومجموعة من التوصيات.


22- وعلى أساس البيانات التي وفرتها الدول الأعضاء من خلال استبيان التقارير الانثاسوية<sup>(٧)</sup> واستبيان التقارير السنوية، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات بشأن التقدم الذي أحرز في مجال خفض الطلب على المخدرات.

23- وتفيد المعلومات المتاحة عن الوضع المتعلق بتعاطي المخدرات أن استهلاك مشتقات الكوكا والأفيون على الصعيد العالمي أخذ في الاستقرار أو حتى الانحسار. ولا يزال استهلاك المنشطات الأمفيتامينية آخذاً في الازدياد ولكن بمعدل أبطأ ويتجه نحو الاستقرار. ولا يزال استهلاك القنب يزداد في معظم البلدان، حتى رغم بعض علامات الاستقرار وحتى الانخفاض الذي أبلغت عنه بعض البلدان التي تواجه انتشاراً عالياً فيه. ومع أن من الصعب الإثبات أن ذلك الوضع ناجم عن الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء على مدى السنوات العشر الماضية، حيث أن السلوك المتعلق بتعاطي المخدرات يتأثر بعوامل متعددة، يبدو أن الانخفاضات في الاستهلاك تميل إلى الحدوث في البلدان التي تُفذت فيها استراتيجيات طويلة الأمد ومستدامة ومزودة بموارد جيدة لخفض الطلب.

24- وحسبما يبين الشكل السابع أدناه، فإن البرامج والتغطية في مجالات خفض الطلب الرئيسية (الوقاية؛ العلاج وإعادة التأهيل؛ وتخفيض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية) ازدادت، حتى على الرغم من كون الزيادة متواضعة نسبياً. بيد أنه ينبغي ألا يغرب عن البال أن التدخلات المبلغ عنها تركزت على النهوج التي لم يثبت دائماً أنها الأكثر فعالية.

الشكل السابع

جميع المناطق: تنفيذ تدابير خفض الطلب، حسب مجال التدخل في فترات إبلاغ مختارة (النسبة المئوية)



<sup>(٧)</sup> أحاب ما مجموعه ١٠٨ دول على الباب المتعلق بخفض الطلب على المخدرات في الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧).

- 25- فعلى سبيل المثال، نفذت، في مجال الوقاية، برامج تتعلق بتعليم المهارات الحياتية أقل من البرامج التي تتعلق بالمعلومات والتعليم.
- 26- وبينما ازداد الطلب على العلاج على مستوى العالم، ازدادت أيضا برامج العلاج وإعادة التأهيل مع أن مستوى تقديم الخدمات في بعض المناطق كان متدنيا جدا ولم تكن العناصر الرئيسية لاستمرارية الخدمات (مثل العلاج الإبدالي) متوفرة بصورة عامة.
- 27- وقد سجلت التدخلات المتعلقة بتخفيض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات زيادة كبيرة على مستوى العالم. ويبدو أن ذلك الاتجاه يترافق مع الجهود المبذولة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض بين متعاطي المخدرات بالحقن. ومع ذلك فإنه إذا ما وضعت في الاعتبار التغطية وتوافر جميع الخدمات فإن مستوى الامتثال لمتطلبات خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات كان منخفضا نوعا ما في معظم المناطق.
- 28- وقد أفادت معظم البلدان بأنها قامت بتنفيذ برامج تستهدف فئات سكانية المستضعفة وخاصة، مع أن هناك حاجة إلى عمل المزيد. وقد استثمرت موارد كبيرة في وسائل الإعلام وحملات الإعلام العامة التي لم تقيّم نتائجها دائما.
- 29- وقد أعلنت معظم الدول عن التزام سياسي عال بتنفيذ التدابير التي تبنتها الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة. وعلى الرغم من أنها أبلغت عن أن البرامج والاستراتيجيات اعتمدت على الأبحاث والتحليل، كانت هناك حاجة إلى تحسين قاعدة المعلومات والقدرة على التقييم بغية تعزيز قاعدة الأدلة المتعلقة بالإجراءات.
- 30- ولا بد من توسيع الشراكات بغية إشراك جميع الجهات المعنية. ولا تزال هناك ثغرة بين البلدان ذات الخبرة الطويلة في مجال خفض الطلب على المخدرات والبرامج المستدامة والبلدان التي تفتقر إلى ما يكفي من الخبرة والموارد. ويدل ذلك على الحاجة إلى الاتصالات الشبكية وإلى نشر الدروس المكتسبة والممارسات الجيدة فيما بين الدول.

#### جيم- إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

- 31- التمس الباب السادس من الاستبيان ١٠٥ أجوبة فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، في مقابل ١٠٠ جواب فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الرابعة. وقد وزعت الأجوبة حسب المناطق على النحو التالي: أفريقيا والشرق الأوسط، ٢١ في المائة؛ والأمريكتان، ١٩ في المائة؛ وآسيا، ١٩ في المائة؛ وأوروبا ٣٩ في المائة؛ وأوقيانوسيا، ١ في المائة. ويرد في الإضافة المتعلقة بخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2008/Add.2) تحليل مفصل للإجابات ومجموعة من التوصيات.

32- وقد انخفضت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة على مستوى العالم بنسبة ٢ في المائة، من ٢٣٨٠٠٠ هكتار في عام ١٩٩٨ إلى ٢٣٤٠٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٧. وخلال الفترة نفسها، انخفضت زراعة خشخاش الأفيون في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار من ما يقدر بـ ١٥٧٩٠٠ هكتار إلى ٢٩٤٠٠ هكتار فقط، أي بانخفاض قدره ٨١ في المائة في تسعة أعوام.

33- بيد أن الانخفاض الملحوظ في جنوب شرق آسيا لم يستطع أن يقابل الزيادة التي حدثت في أفغانستان. وفي جميع أنحاء العالم، ازدادت المساحة التي يقدر بأنها مزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروع بنسبة ١٧ في المائة عام ٢٠٠٧. وقد بلغ إنتاج خشخاش الأفيون غير المشروع على مستوى العالم ٨٨٠٠ طن في عام ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٣٣ في المائة على إنتاجه في عام ٢٠٠٦ وضعفي الكمية التي أنتجت في عام ١٩٩٨. وتستحوذ أفغانستان حالياً على ٨٢ في المائة من زراعة خشخاش الأفيون العالمية وعلى ٩٣ في المائة من إنتاج الكوكايين غير المشروع في جميع أنحاء العالم.

34- وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٦، انخفضت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرات الكوكا بصورة غير مشروعة في بوليفيا وبيرو وكولومبيا بنسبة ١٨ في المائة، من ١٩٠٨٠٠ هكتار إلى ١٥٦٩٠٠ هكتار. وعلى الرغم من ذلك الانخفاض، بلغ الإنتاج العالمي المقدر للكوكايين ٩٨٤ طناً في عام ٢٠٠٦. بزيادة قدرها ١٩ في المائة على عام ١٩٩٨. ويمكن أن يعزى ذلك الاتجاه إلى تحسين تقنيات الزراعة، مثل جني كميات أكبر من المحاصيل في كل عام واستخدام أنواع عالية المحصول وزيادة في عدد النباتات في كل هكتار. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتقد بأن مختبرات الكوكايين السرية أصبحت أكثر كفاءة في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٦، استحوذت كولومبيا على ٦٢ في المائة من صنع الكوكايين على مستوى العالم واستحوذت بيرو على ٢٨ في المائة واستحوذت بوليفيا على ١٠ في المائة.

35- وتفيد تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ما يقرب من ٤٢٠٠٠ طن من عشبة القنب أُنتجت في عام ٢٠٠٥، مما يفيد بحدوث استقرار في إنتاج القنب.<sup>(٨)</sup> ولا تتوفر تقديرات موثوق بها عن مجموع المساحة المزروعة بالقنب في جميع أنحاء العالم. ولا تزال الزراعة الداخلية تأخذ في الاتساع بمرور بلدان عديدة كمنتجة هامة تزود الأسواق غير المشروعة في أراضيها وفي أماكن أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد التحليل العلمي للقنب بحدوث زيادة مستمرة في مستوى رباعي هيدرو الكانابينول.

### الخطط الوطنية


36- فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، أبلغت ٤٤ دولة (٤٢ في المائة من الدول المحيية) أن لديها خططا أو برامج وطنية تشتمل على التنمية البديلة. وحسبما يمكن

<sup>(٨)</sup>التقرير العالمي عن المخدرات (٢٠٠٧) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.5)، الصفحة ٩٥.

أن يرى من الشكل الثامن، تجسّد تلك النسبة زيادة طفيفة على فترة الإبلاغ السابقة وزيادة قدرها ١٢ في المائة على فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠)، وهي الفترة القاعدية. أما مجموع الدول التي أبلغت أن خططها أو برامجها الوطنية اشتملت على الإبادة أو غير ذلك من تدابير إنفاذ القوانين فقد بلغ ٤٨ دولة (٤٦ في المائة من الدول المحيية) في فترة الإبلاغ الخامسة، مقارنة مع ٤٠ دولة (٣٨ في المائة من الدول المحيية) في فترة الإبلاغ الأولى.

الشكل الثامن

جميع المناطق: وجود خطة وطنية أو برنامج وطني لخفض زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة أو إبادتها، حسب نوع الخطة وفترة الإبلاغ (النسبة المئوية)



37- وقد بينت التقديرات الأخيرة للتنمية البديلة أن الالتزام السياسي الطويل الأمد يجلب التنمية البديلة إلى المناطق المتضررة والسكان المتضررين يمثل شرطاً حاسماً لتحقيق الإمكانيات الكاملة للتنمية البديلة.

### التعاون الدولي

38- فيما يتعلق بفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أبلغت ٢١ دولة أنها قدمت المساعدة في مجال التنمية البديلة إلى دول أخرى على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف. وفيما يتعلق بالفترة نفسها، أبلغ ما مجموعه ١١ دولة (١٠ في المائة من الدول المحيية) عن أنها تلقت مساعدة تقنية للاضطلاع ببرامج التنمية البديلة وأبلغت ١١ دولة عن أنها تلقت مساعدة كتلك لبرامج الإبادة. ومقابل ذلك ١٥ دولة (١٤ في المائة من الدول المحيية) أبلغت عن تلقي المساعدة التقنية المتعلقة ببرامج التنمية البديلة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ١٧ دولة (١٤ في المائة من الدول المحيية) أبلغت عن تلقي المساعدة التقنية المتعلقة ببرامج الإبادة فيما يتعلق

بفترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (وهي فترة الإبلاغ الأولى التي أدرجت فيها مسألة المساعدة التقنية المتعلقة ببرامج الإبادة في الاستبيان).

39- وأفادت معظم الدول التي أبلغت عن المساعدة المتعددة الأطراف المقدمة فيما يتعلق بالتنمية البديلة بأن دعمها كان قد قدم من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغ عدد من الدول أيضا عن المساعدة الثنائية المقدمة دعم للتنمية البديلة.

### القيود

40- فيما يتعلق بفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ذكر ما مجموعه ٣٢ دولة (٣١ في المائة من الدول المحيية) أن القيود المالية كانت أكبر عقبة تقف في طريق تنفيذ برامج التنمية البديلة. وبقي ذلك الرقم دون تغيير إلى حد كبير منذ فترة الإبلاغ ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ولكنه مثل تحسنا على ما ذكرته ٤٧ دولة (٤٠ في المائة من الدول المحيية) عن تلك القيود في فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢.<sup>(٩)</sup> وكانت العقبات الأخرى المبنية هي عدم وجود الهياكل الداعمة لتقديم المساعدة الإنمائية (ذكرت ذلك ٢١ دولة) وعدم وجود الخبرة الغنية (١٥ دولة) ومشاكل التنسيق (١٥ دولة). أما تسلسل العقبات من حيث الدرجة المبلغ عن أنها عرقلت تنفيذ برامج التنمية البديلة فقد بقي دون تغيير طوال فترة السنوات العشر ١٩٩٨-٢٠٠٧.

41- وقد ذكر في تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي عنوانه "التنمية البديلة: تقييم مواضيعي عالمي"<sup>(١٠)</sup>. أن زراعي شجيرات الكوكا غير المشروعة في البلدان الأندية ذكروا أن عدم وجود أسواق صالحة ومستقرة تمثل العقبة الرئيسية التي يواجهونها بالإضافة إلى الطرق السيئة وعدم توفر الائتمانات وغياب الصناعة الزراعية. وفي جنوب شرق آسيا، التي تواجه العديد من الصعوبات المماثلة، سلط الضوء على المسائل الإثنية وإمكانية اللوج إلى المجتمع الوطني والوصول إلى خدماته.

### المسائل المتعددة الجوانب

42- فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفاد أكثر من ٢٠ في المائة بقليل من الدول المحيية بأنها قدمت الدعم المالي إلى المبادرات المجتمعية من خلال برامجها المتعلقة بالتنمية البديلة أو بالإبادة وبأنها دعمت إنشاء وتدريب المنظمات المجتمعية.

43- وفيما يتعلق بالفترة نفسها، أفادت نسبة أكبر من الدول بأن برامجها المتعلقة بالتنمية البديلة دعمت نهوجا تشاركية وأدخلت البعد الجنساني والاعتبارات البيئية وأدرجت تدابير لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ووضعت في الاعتبار أفقر الفئات السكانية وأكثرها ضعفا.

<sup>(٩)</sup> كانت المسألة ذات الصلة قد أدرجت لأول مرة في استبيان التقارير الإثناسوية المتعلقة بفترة الإبلاغ

٢٠٠٠ - ٢٠٠٢.

<sup>(١٠)</sup> منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.XI.13.

44- وطوال العقد الماضي، تركزت مشاريع التنمية البديلة كذلك على تخفيض الأثر السلبي على البيئة الذي تسببه زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإنتاج المخدرات.

### الرصد والتقييم

45- طوال فترة سنوات الإبلاغ العشر، كانت المسوحات الأرضية هي طريقة الرصد والتقييم التي أبلغت عنها الدول في أكثر الأحيان تلاها التصوير الجوي واستخدام الصور الساتلية<sup>(11)</sup> وأبلغ عدد من الدول باستمرار عن الرصد من خلال الاستخبارات البشرية وضبط الأمن المجتمعي وشبكات المعلومات والدوريات الأرضية والمراقبة بواسطة المروحيات. أما عدد الدول التي أفادت بأنها تقاسمت المعلومات المتعلقة برصد زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية فقد انخفض من ٥٩ دولة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٤٥ دولة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

46- وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، أبلغ عدد أكبر من الدول (٢٣) دولة مقارنة مع ١٧ دولة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠) عن أن لديها نظاما لرصد وتقييم الأثر النوعي والكمي لبرنامجي التنمية البديلة وإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة. ويُستشف من ذلك أن نصف الدول فقط التي تنفذ تلك البرامج لديها آليات لتقييم أثرها. وأفيد بأن عدم توفر الخبرة التقنية ووجود القيود المالية هما السببان اللذان يحولان دون وجود هذين البرنامجين.

47- وقد أوصى عدد من عمليات تقييم التنمية البديلة باستخدام المعطيات الاجتماعية الاقتصادية لقياس أثر واستدامة التنمية البديلة<sup>(12)</sup> بما في ذلك تأثيرها على التعليم والصحة والعمالة والبيئة والمسائل ذات الصلة بنوع الجنس وبناء المؤسسات والقدرة الحكومية.

### دال- التعاون القضائي

48- في الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة جرائم المخدرات والأنشطة الإجرامية المتصلة بها. ولبلوغ تلك الغاية، شجعت الدول على أن تقوم بحلول عام ٢٠٠٣ باستعراض وتعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين. وتشمل تلك التدابير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات القضائية والتسليم المراقب والتعاون في مجال إنفاذ القوانين واستهداف الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر وتدابير دعم العملية القضائية وأشكال التعاون الأخرى. ويرد في الإضافة المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/2008/2/Add.3) تحليل مفصل للإجراءات التي اتخذتها الحكومات<sup>(13)</sup> لتنفيذ خطط العمل والتدابير المعتمدة في عام ١٩٩٨ ومجموعة من التوصيات.

<sup>(11)</sup> كانت المسألة ذات الصلة قد أدرجت لأول مرة في استبيان التقارير الانثاسوية المتعلقة بفترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢.


<sup>(12)</sup> انظر مثلا تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفقرات ١٠ - ٢٤).

<sup>(13)</sup> أجاب ما مجموعه ١٠٥ دول على الباب من الاستبيان المتعلق بالفترة (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧).

49- وفي عام ١٩٩٨، اتفقت الدول الأعضاء على أن تتخذ خطوات لاستعراض قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبسيطها إذا كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك استعراض التشريعات؛ وأن تسهل التعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وقد دعيت الدول في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١٤)</sup> والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بأن تزيل العوائق من أمام تسليم المجرمين. وطلب إلى الدول أن تنظر في تسليم مواطنيها المتهمين بجرائم مخدرات خطيرة على أساس الاتفاق بأن يسلم المجرمون المتهمون لملاحقتهم ولكن على أن يكون في الإمكان إعادتهم لتمضية أية عقوبة تصدر بحقهم. وتشير البيانات التي جمعت طوال فترات الإبلاغ إلى أن ذلك كان أحد العوائق الرئيسية المتبقية أمام تسليم المجرمين. ولا تزال هناك صعوبات قانونية وعملية أخرى، مع أن معظم الدول اعتمدت قوانين وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على تسليم المتهمين بجرائم المخدرات؛ وقامت دول عديدة بتنقيح تشريعاتها منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وقد أحرز معظم التقدم في اعتماد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين ضمن الأطر الإقليمية. وعلى الصعيد العالمي، ازداد معدل تنفيذ أغراض الجمعية العامة المتعلقة بتسليم المجرمين خلال فترة السنوات العشر (انظر الشكل التاسع)، مع أن الزيادة كانت ثابتة في جميع المناطق.

الشكل التاسع

جميع المناطق: التدابير المتخذة في مجال تسليم المجرمين، في فترات إبلاغ مختارة (المؤشر المركب)



(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

50- وقد تعهدت الدول الأعضاء بأن تضمن بأن تمكنها تشريعاتها الوطنية من تنفيذ المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (بشأن المساعدة القانونية المتبادلة) وبأن تتخذ خطوات محددة لتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة. وبينما اعتمدت معظم الدول تشريعات وأبرمت معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الاتجار بالمخدرات ونقح العديد منها إجراءاتها منذ عام ١٩٩٨، لم يكن من الممكن تقييم أثر تلك التدابير بسبب عدم توفر البيانات. وعلى الصعيد العالمي ازداد بصورة مضطربة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أغراض الجمعية العامة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ولكنه اختلف بين منطقة فرعية وأخرى. وكانت المعدلات المتعلقة بأفريقيا وآسيا هي الأدنى طوال فترة الإبلاغ.

51- وقد شجعت الدول، في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وفي اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تنظر في سن تشريعات للنقل وتلقي الإجراءات القضائية في المسائل الجنائية وعلى أن تتخذ خطوات أخرى لتسهيل نقل تلك الإجراءات. وتلزم المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطراف على النظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية في الحالات التي يُرى فيها أن هذا النقل له فائدة في إقامة العدل. وقد ازداد تنفيذ التدابير على مستوى العالم خلال فترة السنوات العشر ولكنه بقي منخفضا واختلف بين منطقة فرعية وأخرى وبين فترة إبلاغ وأخرى. وينبغي أن يعتبر نقل الإجراءات القضائية تديرا بديلا عندما لا تقوم إحدى الدول بتسليم مواطنيها ولا يكون لديها أساس قانوني لملاحقة المجرم المزعوم.

52- وفيما يتعلق بإنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، شجعت الدول الأعضاء على النظر في وضع أو توسيع برامج لتبادل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين. وفي ذلك الشأن، يبدو أن التعاون في مجال إنفاذ القوانين أحرز تقدما في جميع المناطق وأن تنفيذ التدابير في مجال التعاون على إنفاذ القوانين ازداد قليلا بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧. بيد أن التعاون على المستوى الدولي خارج النطاقات الإقليمية يبدو معدوما.

53- ولوحظ أن التسليم المراقب، على المستويين الوطني والدولي، كان وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي خلال فترة الإبلاغ الخامسة. ومع أن الدول في جميع المناطق استخدمت التسليم المراقب على نطاق واسع، ظلت نسبة الدول التي توجد لديها تشريعات تسمح باستخدامه هي نفسها إلى حد كبير كما في فترات الإبلاغ السابقة. ومن الواضح أن العديد من الدول ما زال يجد صعوبة في تنفيذ ذلك المجال بصورة فعالة.

54- وفي مجال الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، المنصوص عليه في المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، دعت الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان الوفاء بالمتطلبات القانونية لاتفاقية سنة ١٩٨٨. وقد شهدت فترة الإبلاغ الخامسة زيادة ملحوظة في نسبة البلدان التي توجد لديها تشريعات تسمح بالتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر وفي نسبة البلدان التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف رغم أنه ما زال

يتعين القيام بالمزيد. وقد ازداد، على الصعيد العالمي بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧، تنفيذ التدابير المتخذة في مجال الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر ولكنه اختلف بين منطقة فرعية وأخرى وبين فترة إبلاغ وأخرى.

55- وقد دعيت الدول الأعضاء إلى النظر في صوغ تدابير ليس لحماية القضاء وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من أعضاء أجهزة المراقبة وإنفاذ القوانين فحسب، بل لحماية الشهود أيضا. وبينما أبلغت معظم الدول عن أن لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات في ذلك المجال، بقيت التباينات الإقليمية. وبالمقارنة مع فترات الإبلاغ السابقة، قام عدد أكبر من الدول، في فترة الإبلاغ الخامسة، بسنّ تشريعات وإعادة النظر في إجراءاتها المتعلقة بحماية الشهود وازداد تنفيذ تدابير حماية الشهود في جميع أنحاء العالم.


#### هـ- المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها

56- في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، حددت الدول الأعضاء العام ٢٠٠٨ كموعده مستهدف تقضي فيه الدول على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع وعلى أنشطة تسريب السلائف، أو تقوم بتقليص ذلك تقليصا ملحوظا. وفي الباب السابع من الاستبيان، طلب إلى الدول أن توفر معلومات عن تنفيذها لخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في المجالات الرئيسية التالية: الاستجابات السياسية والإستراتيجية؛ والقدرة على جمع المعلومات وتحليلها؛ والتعاون الدولي والمتعدد القطاعات؛ وتدابير تحسين القدرة التقنية على كشف ورصد مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك القدرة على فهمها على نحو أفضل؛ وتدابير إذكاء الوعي وخفض الطلب.

57- وقد رد ما مجموعه ١٠٧ دول على الباب السابع من الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة. ويرد في الإضافة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل (E/CN.7/2008/2/Add.4) تحليل مفصل للإجراءات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء ومجموعة من التوصيات.

58- وقد بلغ التنفيذ الإجمالي لخطة العمل ما نسبته ٥٥ في المائة فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، مرتفعا من ٤٤ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠، مما يفيد بتقدم واضح ولكنه غير كاف من جانب الأعضاء في ذلك المجال خلال فترة السنوات العشر (١٩٩٨-٢٠٠٧) (انظر الشكل العاشر).

الشكل العاشر  
جميع المناطق: تنفيذ خطة العمل لمكافحة منع المنشطات الأمفيتامينية وسلانفها والاتجار بها  
وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب فترة الإبلاغ  
(المؤشر المركب)



59- وعلى العموم، كان المجال الرئيسي الذي أحرز فيه معظم التقدم خلال فترات الإبلاغ الخمس هو القدرة على جمع المعلومات وتحليلها ومن ثم الاستجابات السياسية والاستراتيجية وتدابير إذكاء الوعي وخفض الطلب وتدابير تحسين القدرة التقنية على اكتشاف ورصد مشكلة المنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك القدرة على فهمها بصورة أفضل. وقد جاء التعاون الدولي والمتعدد القطاعات في أسفل القائمة.


60- وعلى الصعيد دون الإقليمي، بلغ تنفيذ خطة العمل خلال فترة السنوات العشر أعلى مستوى له في أوقيانوسيا وأمريكا الشمالية وشرق وجنوب شرق آسيا وأوروبا الوسطى والغربية (انظر الأشكال الحادية عشر إلى الرابع عشر). وكشف التحليل عن التباين بين الدول الأعضاء ذات الخبرة الطويلة في مجال تنفيذ البرامج وخطط العمل المستدامة والدول الأعضاء التي تفتقر إلى الموارد ولديها خبرة محدودة في ذلك المجال. وينطبق ذلك بصورة خاصة على أفريقيا حيث عدم الاستقرار السياسي وضعف قدرات الرصد والافتقار إلى الموارد المخصصة أسهمت في مستوى التنفيذ المنخفض في عدد من البلدان. وينطبق الشيء نفسه إلى حد أقل على أمريكا اللاتينية والكاريبي.

61- وبلغ التحسن في التنفيذ أعلى مستوى له في المناطق الفرعية التي كانت لديها معدلات تنفيذ منخفض في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨ - ٢٠٠٠).

62- وحتى على الرغم من إحراز تقدم بصورة عامة في تنفيذ خطة العمل، ولو بدرجات متفاوتة في مناطق مختلفة، مازالت هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة بغية فهم مشكلة المنشطات الأمفيتامينية بصورة أفضل والتصدي لها بفعالية.

الشكل الحادي عشر


أفريقيا والشرق الأوسط: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ (المؤشر المركب)



للكلاء حصلوا بونج ايقيرفأ — طس وألا قرشلاو ايقيرفأ لامش


الشكل الثاني عشر

الأمريكتان: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ (المؤشر المركب)




يبييراللاو ؤينيتاللا الكيرمأ — ؤيلامشولا الكيرمأ

الشكل الثالث عشر  
آسيا وأوقيانوسيا: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ (المؤشر المركب)



الشكل الرابع عشر  
أوروبا: تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، حسب المنطقة الفرعية وفترة الإبلاغ (المؤشر المركب)



63- وفي ذلك الشأن، هناك حاجة إلى عمل المزيد من أجل القضاء بصورة فعالة على صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولاسيما في المناطق حيث تنفيذ خطة العمل لم يطور بصورة كافية أو حيث معدلات الاستجابة كانت ضعيفة أو حيث الاستجابة كانت غير متسقة مع البيانات التكميلية المتاحة.


## واو - مراقبة السلائف

64- في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، عرّفت الدول الأعضاء مراقبة السلائف بأنه واحد من المجالات الهامة التي تتطلب إجراءات مرتبطة بآجال معينة. فقد أصبحت تسريب الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة واحدا من أخطر التحديات التي تواجه الجهود الدولية لمكافحة المخدرات. وبغية منع ذلك التسريب، اتفقت الدول على رصد الحركة الوطنية والدولية لكيماويات سليفة معينة. وفي الدورة الاستثنائية العشرين، اتفقت الدول الأعضاء على تعزيز الإجراءات العلمية المتضافرة باعتماد تدابير تعزيز بصورة إضافية مراقبة الكيماويات السليفة وحددت عام ٢٠٠٨ كموعده مستهدف لتحقيق خفض ملحوظ في تسريب تلك الكيماويات.

65- وفي السنوات العشر منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ازداد معدل الامتثال العالمي للتدابير العامة لمراقبة السلائف من ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٧٤ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (أنظر الشكل الخامس عشر). ويرد في الإضافة المتعلقة بمراقبة السلائف (E/CN.7/2008/2/Add.5) تحليل مفصل للإجراءات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء<sup>(١٥)</sup> ومجموعة من التوصيات .

الشكل الخامس عشر

جميع المناطق: الامتثال للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف حسب فترة الإبلاغ (المؤشر المركب)



66- وبالإضافة إلى تحسن صورة مراقبة السلائف على الصعيد العالمي، عززت جميع المناطق أيضا تدابير المراقبة لديها طوال فترة السنوات العشر قيد الاستعراض. وأبلغت أمريكا

(١٥) أحاب ما مجموعه ١٠٧ دول على الباب المتعلق بمراقبة السلائف في الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧).

الشمالية عن أكثر معدلات التنفيذ اتساقا بشأن مراقبة السلائف، إذ بلغ مستوى تعزيز الضوابط ما نسبته ١٠٠ في المائة فيما يتعلق لثلاث فترات الإبلاغ الخمس. أما المنطقة الفرعية التي حدث فيها أقصى تحسن في تدابير مراقبة السلائف فكانت أوقيانوسيا حيث ازداد الامتثال الإجمالي بنسبة ٣٠ في المائة وتحقق الامتثال التام في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.<sup>(١٦)</sup>

67- وقد أبلغت أمريكا اللاتينية والكاريبية عن تحسن كبير في تدابير مراقبة السلائف إذ ارتفعت من ٥٧ إلى ٧٠ في المائة بين فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ وفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي شمال أفريقيا والشرق الأوسط تراوح معدل الامتثال فيما يتعلق بتدابير مراقبة السلائف بين ٦٠ و ٧٠ في المائة طوال فترة السنوات العشر، مع تحقق أقصى تحسن قريبا من نهاية الفترة.

68- وفي وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، تحسن معدل الامتثال من ٦٢ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٧١ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بينما بقي معدل الامتثال في شرق وجنوب شرق آسيا عند حوالي ٧٥ في المائة. وقد حسّنت أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى معدل امتثالها لتدابير مراقبة السلائف إلى حد كبير، إذ ارتفع من ٤٤ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

69- وفي أوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية، ارتفع معدل تنفيذ تدابير مراقبة السلائف من معدل امتثال قدره ٥٩ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٦٥ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي أوروبا الوسطى والغربية، ازداد معدل الامتثال أيضا خلال فترة السنوات العشر من ٦٥ إلى ٨٢ في المائة.

70- ومع أن الاتجاه الإجمالي في تنفيذ تدابير مراقبة السلائف كان إيجابيا، ينبغي إيلاء الانتباه للمسائل المستجدة المرافقة لمراقبة السلائف. وتتضمن هذه الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة فيما يتعلق بالانتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة واستخدام بلدان ثالثة كأطراف في عمليات التسريب وإحلال الكيماويات التي لا تخضع حاليا للمراقبة الدولية كبدائل.

71- وقد أصبحت تسريب الكيماويات المستخدمة لصنع وتنقية العقاقير من التجارة المشروعة مشكلة خطيرة بصورة متزايدة. وهناك حاجة إلى نظم مراقبة فعالة وجزاء مناسبة لمنع وقمع ذلك النشاط.

<sup>(١٦)</sup> لم تجب سوى دولتين من دول المنطقة الفرعية على الاستبيان المتعلق بفرنات الإبلاغ الأولى والثالثة والرابعة والخامسة. وأجابت ٤ دول فيما يتعلق بفترة الإبلاغ الثانية.


## زاي- مكافحة غسل الأموال

72- يرد في الإضافة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال (CN.7/2008/2/Add.6) تحليل مفصل للإجراءات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال<sup>(17)</sup> ومجموعة من التوصيات

73- وفيما يتعلق باعتماد جميع الدول لتشريعات وطنية بشأن غسل الأموال، يبين الاتجاه العالمي حدوث زيادة مضطردة بين فترتي الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الشكل السادس عشر). وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفاد ٩٢ في المائة من الدول الأعضاء المحيية بأن لديها تشريعات تجرم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات ومن غيره من الجرائم الخطيرة .

الشكل السادس عشر

جميع المناطق: تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، حسب فترة الإبلاغ (النسبة المئوية)



74- وفيما يتعلق بتحميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم الخطيرة، ازداد الاتجاه بصورة مضطردة من ٧١ في المائة في فترة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى ٨٩ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .

75- وعلى الصعيد العالمي، لوحظ خلال فترات الإبلاغ الخمس اتجاه متزايد بصورة مضطردة (بلغ ٧٧ في المائة) في عدد الدول الأعضاء التي يعتبر فيها غسل الأموال جرماً خاضعاً للتسليم، ولكن هذا الاتجاه استقر في فترتي الإبلاغ الرابعة والخامسة. ومع ذلك كانت

<sup>(17)</sup>أجاب ما مجموعه ١٠٧ على الباب المتعلق بمكافحة غسل الأموال في الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ (٢٠٠٦) - (٢٠٠٧).

النسبة المئوية منخفضة بالمقارنة بمتطلبات المعايير الدولية لأن جميع الدول الأعضاء كانت قد دعيت إلى زيادة التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة وجعل غسل الأموال جرماً خاضعاً للتسليم.


76- وكان عدد الدول الأعضاء المبلّغة التي كانت قد اعتمدت تشريعات تفتضي الإعلان عن النقل عبر الحدود لأموال بمبالغ تفوق قيمة معينة قد ارتفع من ٤٩ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى إلى ٨٣ في المائة في فترة الإبلاغ الخامسة. ولا يزال الاتجاه أبعد من أن يجسد الامتثال التام.

77- وفيما يتعلق بالتشريعات المتصلة بالإعلان عن النقل عبر الحدود لصكوك قابلة للتداول تدفع لحاملها، ظل الاتجاه منخفضاً على الصعيد العالمي، رغم ملاحظة زيادة كبيرة بين فترتي الإبلاغ الرابعة (٤٧ في المائة) والخامسة (٦٢ في المائة). وكانت التباينات بين المناطق ملحوظة، ذلك أن أمريكا الشمالية كانت المنطقة الفرعية الوحيدة التي حققت الامتثال التام في حين أن مناطق أخرى عديدة بقيت امتثالها دون ٦٠ في المائة.

78- وقد أظهر الاتجاه العالمي في اعتماد التدابير المتخذة من جانب النظام المالي زيادة مضطردة (انظر الشكل السابع عشر). وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة، أفادت ٨٢ في المائة من الدول بأنها نفذت تدابير لمكافحة غسل الأموال في النظام المالي. وقد اشتملت تلك التدابير على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية، وممارسات "إعرف زبونك"، ومعرفة هوية أصحاب الحسابات المستفيدين.

الشكل السابع عشر

جميع المناطق: تنفيذ تدابير منع واكتشاف غسل الأموال في النظام المالي، حسب فترة الإبلاغ  
(النسبة المئوية)



79- عملاً بقرار لجنة المخدرات ١/٤٩، استكملت البيانات التي وردت من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان بمعلومات وردت من تقارير التقييم المتبادلة الصادرة عن فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمؤسسات المالية الدولية (E/CN.7/2008/2/Add.6). وبغية الحصول على لمحة عامة أوسع وتأكيد صحة البيانات الواردة من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان، أنشئت قاعدة بيانات ثانية وحُللت. وقد تضمنت بيانات وردت من الدول الأعضاء من خلال الاستبيان المتعلقة بفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقارير التقييم المتبادلة. وشملت قاعدة البيانات البلدان التي كانت قد أجابت على الاستبيان المتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة ولكن كانت تتوفر عنها معلومات أكثر موضوعية من تقارير التقييم المتبادلة وكذلك البلدان التي لم تكن قد أجابت ولكن البيانات الوحيدة التي كانت متوفرة عنها كانت البيانات التي تضمنتها تقارير التقييم المتبادلة.

80- وعلى الصعيد العالمي، نجد أن المقارنة بين البيانات التي تُمست عن طريق الاستبيان بفترة الإبلاغ الخامسة (تشمل فقط الإجابات على الاستبيان) والبيانات التي اختيرت من تقارير التقييم المتبادلة تجسد نفس الاتجاه الذي يفضي إلى تأكيد صحة المعلومات التي وفرتها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان.

#### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

81- خلال فترات الإبلاغ الخمس، استمرت الدول الأعضاء في إحراز تقدم في جميع مجالات الإعلان السياسي والتدابير ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين عام ١٩٩٨. وفيما يتعلق بفترة الإبلاغ الخامسة (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧)، أبلغ ما نسبته ٨٧ في المائة من الدول الأعضاء عن وجود استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات لديها بحيث أن معدل الامتثال الإجمالي للاستراتيجيات الوطنية المتعددة القطاعات والمتسقة لمكافحة المخدرات بلغ ٨٩ في المائة. بيد أنه ما زال يتعين على الدول الأعضاء، في مجالات عديدة، أن تحقق الأهداف والغايات التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

82- وفي الإعلان السياسي، حددت الدول الأعضاء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ كموعدين مستهدفين لتحقيق نتائج ملحوظة في مجالات خفض الطلب والتنمية البديلة وخفض زراعة المحاصيل غير المشروعة والتعاون القضائي ومكافحة المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها وجهود مكافحة غسل الأموال.

83- ويبين تحليل البيانات التي وردت من الدول الأعضاء من خلال استبيان التقارير السنوية واستبيان تقارير الأثناسنوية وتحليل البيانات التكميلية الواردة من المنظمات الحكومية الدولية أن تلك الأهداف لم تتحقق بعد بصورة تامة.

84- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى التوصيات الواردة أدناه من أجل متابعة تلك الأهداف واتخاذ إجراءات بشأنها بعد عام ٢٠٠٨؛ وهي مستمدة من الإضافات إلى هذا التقرير حيث يمكن العثور على مجموعة أتم من تلك التوصيات.

### خفض الطلب

85- فيما يتعلق بخفض الطلب، تُقدّم التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء توسيع وتحسين شمول برامج وخدمات خفض الطلب، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وينبغي أن تهدف إلى تخفيض الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات؛
- (ب) ينبغي أن توسع الدول الأعضاء الشراكات وتلتزم فرصاً أكثر للاتصالات الشبكية وتبادل الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات مع الدول الأخرى؛
- (ج) ينبغي أن تحسّن الدول الأعضاء جمع البيانات وتقييمها وينبغي أن توحد الطرق والمفاهيم وأدوات الإبلاغ في مجال التعاون مع الهيئات المعنية.

### إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة

86- فيما يتعلق بإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة، تُقدّم التوصيات التالية:

- (أ) تُحثّ الدول الأعضاء المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على تعزيز المساعدة التقنية والتعاون عبر الحدود وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ب) يُحثّ المجتمع الدولي على أن يُدرج استراتيجيات وأغراض التنمية البديلة في استراتيجيات وبرامج إنمائية واسعة النطاق وأن يزيد الدعم للتنمية الريفية في المناطق والمجموعات السكانية المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة؛
- (ج) تُحثّ الدول الأعضاء المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على أن تضع مشاريع تتعلق بمنتجات التنمية البديلة أو تستفيد من المشاريع القائمة، وتُحثّ الدول الأعضاء غير المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة على أن توفر إمكانية أكبر لوصول تلك المنتجات إلى أسواقها؛
- (د) ينبغي أن تقوم الدول ذات الخبرة الفنية الملائمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بدعم الدول المتضررة في مجال تصميم وتحسين النظم المتعلقة برصد وتقييم الأثر النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة والإبادة، وينبغي أن تتقاسم النتائج مع بقية المجتمع الإنمائي؛

(هـ) ينبغي أن يقوم المانحون والدول المتضررة وغيرهم من شركاء التنمية الرئيسيين ذوي الصلة باستقصاء طرق ابتكارية لتعزيز برامج التنمية البديلة السليمة بيئياً.

### التعاون القضائي

87- فيما يتعلق بالتعاون القضائي، تُقدّم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء أو تنقح التشريعات الوطنية التي تسمح بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب؛

(ب) ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، بصورة خاصة، باعتماد تشريعات أو إجراءات تتعلق بكل من التمكين من نقل الإجراءات القضائية والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وحماية الشهود والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ج) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاستفادة من التشريعات النموذجية والأدلة التشريعية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات في قضايا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشركاؤه بغية تدريب ومساعدة السلطات المختصة على صوغ وتنفيذ طلبات فعالة بشأن التعاون القضائي؛

(د) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في توحيد الآليات العالمية لتسهيل تسليم المجرمين، بتقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز التعاون بين البلدان في مجالي التسليم المراقب وتبادل المعلومات.

### المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها

88- فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، تُقدّم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء بمشاركة هيئات إقليمية حسب الاقتضاء في دعم إنشاء نظام عالمي لرصد المخدرات الاصطناعية غير المشروعة ومواصلة الربط بين الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء العالم بطريقة أكثر انتظاماً وبناء أنشطة الرصد وتعزيزه؛

(ب) ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء لذلك بإدماج بيانات مختبرات التحليل الشرعية والمعلومات النوعية والمتعلقة بالمخدرات الاصطناعية غير المشروعة والسلائف بصورة أكثر انتظاماً في أنشطة الرصد والتحقيقات المتصلة بإنفاذ القوانين. وينبغي تقاسم تلك المعلومات بين مختبرات التحليل وأجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الوطنية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية؛

(ج) ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز قدرتها فيما يتعلق بالتحقيق المأمون وتناول المختبرات السرية والكيمائيات السليفة المضبوطة باستخدام موارد مختبرات التحليل الوطنية القائمة وكذلك تطوير وتعزيز القدرة في ذلك المجال، حيث تدعو الحاجة.

## مراقبة السلائف

89- فيما يتعلق بمراقبة السلائف، تُقدّم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تستمر الدول الأعضاء في معالجة النواقص في التشريعات الوطنية والأطر الرقابية المتعلقة بمراقبة الكيماويات السليفة وأن تدرج أطرها لمراقبة السلائف نظاماً لأذون الإيراد والتصدير المسبقة؛

(ب) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء مدونات سلوك تمكن من التعاون الفعال مع الصناعة الكيماوية وينبغي أن تتخذ تدابير لمنع التجارة بالمواد والمعدات المستخدمة في الإنتاج أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع تسريبها؛

(ج) ينبغي أن تستفيد الدول الأعضاء استفادة تامة من التكنولوجيات الجديدة والمتطورة لدعم تدابير المراقبة الفعالة على الصعيدين الوطني والدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي دعم الأهمية المتزايدة لعمل الطب الشرعي في مجال مراقبة السلائف.

## غسل الأموال

90- فيما يتعلق بغسل الأموال، تُقدّم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تصدق الدول الأعضاء على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وتمثل لها وينبغي أن تعتمد وتنفذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال؛

(ب) ينبغي أن تنشئ الدول الأعضاء أطراً تشريعية لتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ومن غيره من الجرائم الخطيرة وينبغي أن تعتمد تدابير تشريعية للتعرف على عائدات الأنشطة الإجرامية وتجميدها وضبطها ومصادرتها؛

(ج) ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى إزالة جميع العوائق القانونية وغير القانونية التي تُنقص على نحو غير ضروري من فعالية نظمها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛

(د) ينبغي تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بغية مكافحة غسل الأموال بصورة فعالة.

91- وفي عام ١٩٩٨، أخذت الدول الأعضاء على عاتقها التزامات رئيسية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. ولم تقدم تلك الالتزامات إلى الحكومات الأخرى فحسب بل الأهم من ذلك، إلى شعوب العالم. ولا يزال أثر مشكلة المخدرات العالمية ملحوظاً، رغم أنه ذُكر في بعض الحالات وفي بعض المناطق أن ذلك كان على مستويات أقل أو مستويات مستقرة. ويقع على عاتق الدول الأعضاء التزام بأن تولي اعتباراً جدياً للالتزامات التي قدمت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بأن تستعرض ما تم تحقيقه وبأن تؤكد من جديد ذلك الالتزام السياسي عن طريق وضع إجراءات جديدة، عندما وحيثما تدعو الحاجة، وبأن تعمق مد التدخلات التي ثبتت فعاليتها وكفاءتها. وعلاوة على ذلك، تحتاج الدول إلى إعادة تأكيد التزامها بوضع وتنفيذ ترتيبات لتقييم أثر جهودها العالمية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية.